

وزارة التربية والتعليم الأردنية

نقابة أطباء الأسنان الأردنية

إدارة التعليم الخاص

نموذج عقد طبيب أسنان

لتقديم الخدمات الصحية والسنية للصحة المدرسية في المؤسسات التعليمية الخاصة ورياض الأطفال استنادا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ والاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية ودليل السلامة العامة في الحضانات ورياض الأطفال ودليل خدمات الصحة المدرسية

(الروضة / رياض الأطفال)

الفريق الأول	الفريق الثاني
اسم الروضة / رياض الأطفال :- المديرية التابعة لها :-	اسم الطبيب :-
اسم مدير(ة) الروضة / رياض الأطفال :-	عنوان العيادة :-
عنوان الروضة / رياض الأطفال :- رقم الهاتف :- البريد الإلكتروني :-	رقم الهاتف :- البريد الإلكتروني :-
عدد طلاب الروضة / رياض الأطفال :- تاريخ ابتداء العمل في العقد :-	قيمة العقد السنوي :- قيمة النصف الأول :- قيمة النصف الثاني :-

• المقدمة :-

- طبقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ والاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية ودليل السلامة العامة في الحضانات ورياض الأطفال ودليل خدمات الصحة المدرسية ، حيث أن الفريق الثاني طبيب أسنان مسجل في سجلات نقابة أطباء الأسنان الأردنية تحت رقم ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول وهي روضة / رياض الأطفال مرخصة وعدد طلابها (٢٠٠) طالب فما دون في محافظة العاصمة و(١٠٠) طالب فما دون في باقي المحافظات ولا يحق للطبيب التعاقد مع أكثر من ذلك في السنة الدراسية ويرغب بالاتفاق مع الفريق الثاني بالعمل معها بمهنة طبيب أسنان وقد أبدى رغبته واستعداده للقيام بتقديم كافة الخدمات الصحية السنية الوقائية وفحص الفم والأسنان المتفق عليها في بنود هذا العقد فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

البند الأول: -

تعتبر مقدمة العقد أعلاه جزء لا يتجزأ من العقد وتقرأ معه لذات الغايات والمقاصد.

البند الثاني: "التزامات الفريق الأول"

- ١- دفع الحد الأدنى للكشفية حسب لائحة الأجور المعتمدة (ثلاثة دنانير) عن كل طالب سنوياً في صندوق النقابة، وفق لائحة تعليمات التعاقد مع رياض الأطفال الصادرة من النقابة.
- ٢- دفع نصف المبلغ المستحق لطبيب الأسنان عن فحصه للطلاب مقدماً عند تصديق العقد، ويوضع المبلغ في حساب خاص يُفتح لهذا الغرض باسم طبيب الأسنان في نقابة أطباء الأسنان، ولا يتم صرفه له إلا بعد أن تقدم إدارة الروضة / رياض الأطفال المعنية ورقة " لا مانع " للنقابة (عن الفصل الدراسي الأول)، ويدفع النصف الثاني من المبلغ لنقابة أطباء الأسنان في نفس حساب طبيب الأسنان عند بداية الفصل الدراسي الثاني في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي الثاني، ولا يتم صرف النصف المتبقي للطبيب من قبل النقابة إلا بعد أن تقدم إدارة الروضة / رياض الأطفال المعنية ورقة " لا مانع " للنقابة (عن الفصل الدراسي الثاني)، وتستوفي النقابة ما نسبته ١٠% من هذا المبلغ من الطبيب لصالح صندوق النقابة بدل مصاريف إدارية.
- ٣- تحديد الأوقات وتهيئة المكان المناسب لإجراء الكشف والمحاضرات التثقيفية، من قبل الطبيب على الطلبة، وتوثيقها في سجل خدمات الصحة المدرسية.
- ٤- استلام النماذج الإحصائية من المراكز الصحية أو مديريات الصحة وتعبئتها حسب الأصول، وتسليمها للمركز الصحي أو مديرية الصحة الذي تتبع له الروضة / رياض الأطفال وبعده أقصاه نهاية شهر نيسان من كل عام دراسي حسب تعليمات وزارة الصحة الأردنية.
- ٥- توفر الروضة / رياض الأطفال للطلبة أدوات فحص معقمة تستخدم لمرة واحدة لكل طالب، تجنباً لنقل العدوى بين الطلاب.

البند الثالث: "التزامات الفريق الثاني"

- ١- أن يرفق بهذا العقد صورة واضحة عن مزاولة المهنة الصادرة من وزارة الصحة الأردنية.
- ٢- يلتزم الفريق الثاني بتوفير الخدمات الصحية السنوية الوقائية وفحص الفم والأسنان لطلبة المدرسة وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية والتي تتفق مع الأساليب الطبية الحديثة.
- ٣- يلتزم الفريق الثاني التزاماً تاماً بكل ما جاء في لائحة الأجور الطبية المعتمدة والصادرة عن نقابة أطباء الأسنان الأردنية.
- ٤- يقدم الفريق الثاني خدماته الطبية وفقاً للأحكام والشروط والأسعار التي ينظمها هذا العقد وأي ملاحق ملحقة به والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه ومكملة له.
- ٥- يلتزم الطرف الثاني بأن تكون الإجراءات الطبية مقصورة على الكشف الطبي السني.
- ٦- يلتزم الفريق الثاني بسرعة وسهولة توفير الخدمات الصحية المطلوبة للطلبة في مواعيدها المتفق عليها.
- ٧- يقوم الطبيب المتعاقد مع الروضة / رياض الأطفال بعمل محاضرات توعوية و تثقيفية تتعلق بصحة الفم والأسنان للطلبة خلال السنة الدراسية.

٨- تدريب المرشد الصحي على المحاضرات التثقيفية، وإبلاغه عن يوم صحة الفم والأسنان للمشاركة فيه، بهدف تنشيط دورهم في التثقيف الصحي المدرسي.

البند الرابع: -

يجوز للفريق الأول إلغاء هذا العقد مع الفريق الثاني، مع مراعاة مهلة الإنذار المحددة وكذلك شروط الإلغاء المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما، إذا لمس من الفريق الثاني إخلالاً كاملاً أو جزئياً بتقديم الخدمة. وفي هذه الحالة يخطر الفريق الأول الفريق الثاني بالإلغاء كتابة بموجب خطاب بريدي مسجل على العنوان البريدي المبين في هذا العقد أو مسلماً باليد إلى الفريق الثاني قبل موعد الإلغاء بثلاثين يوماً، وإبلاغ نقابة أطباء الأسنان بذلك، وحينها تقوم نقابة أطباء الأسنان الأردنية بالوقوف على الأسباب وإذا تبين تقصيراً من الطبيب تقوم النقابة بتبديل الطبيب بطبيب آخر.

كما يجوز للفريق الثاني إلغاء العقد في حالة عدم وفاء الفريق الأول بسداد التزاماته المالية المستحقة الأداء لمدة تسعين يوماً من تاريخ الكشف الطبي أو رفض الفريق الأول عمل الكشف الدوري السنوي للطلبة بسبب التقصير أو الإهمال أو بحجة ضيق الوقت للفريق الأول، على أن يتبع الفريق الثاني نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند في حالة رغبته إلغاء هذا العقد.

البند الخامس: - " مدة العقد "

- مدة العقد سنة دراسية واحدة وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.

البند السادس: -

في حال نشوب أي خلاف بين أطراف هذا العقد يتعلق بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد يتم حله بالطرق الودية عن طريق لجنة مشكلة لهذه الغاية من قبل إدارة التعليم الخاص ونقابة أطباء الأسنان الأردنية وتكون لها مهمة الإشراف على تنفيذ بنود العقد بالشكل القانوني السليم وإذا تعذر ذلك تكون محكمة بداية عمان أو محاكم البدائية في المحافظات المختصة بنظر النزاع.

البند السابع: - "أحكام عامة "

- ١- لا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد تصديقه من نقابة أطباء الأسنان الأردنية سنوياً، وترسل النسختين الأصليتين لإدارة التعليم الخاص، والاحتفاظ بنسخة النقابة لحين استلامها منهم للتدقيق والمتابعة.
- ٢- يلتزم الفريقان بتصديق العقد من نقابة أطباء الأسنان الأردنية وإدارة التعليم الخاص في مدة أقصاها نهاية شهر تموز من كل عام دراسي تستوفي نقابة أطباء الأسنان لقاء تصديق عن كل عقد (أربع نسخ) مبلغاً وقدره عشرون ديناراً.
- ٣- يجب الالتزام بترتيب الأختام عند تصديق العقود على النحو الآتي : ختم الروضة / رياض الأطفال وختم طبيب الأسنان ثم ختم نقابة أطباء الأسنان الأردنية ثم ختم إدارة التعليم الخاص.
- ٤- يلتزم الفريقان بإبلاغ نقابة أطباء الأسنان خطياً في حالة تجديد العقد أو إنهائه في مدة أقصاها شهر.
- ٥- يلتزم الفريقان بمراعاة التشريعات المقررة من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة بخصوص بنود الإتفاقية والعقود المعتمدة والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم الخاص، ولا يجوز أن يخالف أي شرط من شروط العقد المتفق عليها.

٦- على طرفي العقد التقييد بتعليمات نقابة أطباء الأسنان واللجنة المشكلة منها والتعاون معها، بهدف تأمين بيئة مدرسية وظروف صحية مناسبة تضمن سلامة جميع الطلبة.

٧- من مهام وزارة التربية والتعليم الأردنية ووزارة الصحة الأردنية هي الاشراف والمتابعة على المؤسسات التعليمية الخاصة ورياض الأطفال بتوفير الخدمات الصحية السنوية الوقائية وفحص الفم والأسنان لجميع طلبة الروضة / رياض الأطفال وتسهيل مهام عمل أطباء الأسنان المتعاقدين معهم، ولا تتحمل وزارة التربية والتعليم أي مسؤولية اخلال أي من أطراف العقد بالتزاماته العقدية ولا يجوز الرجوع اليها او مطالبتها قانونيا بأي التزام من قبل أطراف العقد.

البند الثامن: -

لغايات تبادل الإخطارات والإنذارات العدلية تعتبر العناوين المعتمدة لكل الفريق في رأس هذه الاتفاقية معتمدة ما لم يتم إشعار الطرف الآخر بالعنوان الجديد وتعتبر المخاطبات العادية أو البريدية أو الالكترونية منتجة لأثارها القانونية بمجرد استلامها من قبل الطرف الآخر.

البند التاسع: -

نظم هذا العقد من مقدمة وتسعة بنود بما فيها هذا البند وحررت على أربع نسخ أصلية يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتزود نقابة أطباء الأسنان الأردنية وإدارة التعليم الخاص كلا منهم بنسخة أصلية للإشراف على تنفيذ ما جاء فيه عند الاقتضاء.

وعلى ذلك جرى التوقيع بتاريخ

الفريق الأول (الروضة / رياض الأطفال)	الفريق الثاني (طبيب الأسنان)
.....
تصديق وختم نقابة أطباء الأسنان الأردنية	تصديق وختم ادارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم
.....